



تضلّت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساملي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب التفتشندي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو كتنن المأتونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / كريم جاسم هاشم / وكيله المحاميان حسين القدسي وحسن هادي كشمر .

المميز عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته .

الإدعاء:

دعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٠٠٣/٥/٢١ ولغاية ٢٠٠٤/٩/٥ وبموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٠) في ٢٠٠٣/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة كربلاء بروم فيه تزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لغرض شموله بأحكام المادة (٣/١٨) من قانون مجلس المحافظات النافذ إلا ان المجلس رفض طلبه . نظّم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وقد رفض التظلم بالعدد (٦٧٢) في ٢٠٠٩/١/٢٠ . قُدم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ وبعد اضيارة ٧٠ق/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعي وتحصيله



الرسوم وألعاب المحامرة طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢ طالبا نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى الشطب والرد من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم تمتع المدعي عليه / إضافة لوظيفته (رئيس مجلس محافظ كربلاء) بالشخصية المعنوية حتى تصبح خصومته مستندة بذلك في عدم انصاف في قانون المحافظات غير المنظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدى استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بينت باحدى فقراتها ان المقصود بالمجلس هي (مجلس المحافظة – مجلس القضاء – مجلس التابعة) والفقرة اخرى نصص الوحدة الإدارية (المحافظة – القضاء – الناحية) ونص القانون المذكور في المادة (٢/١٠٧) منه ان مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ولها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢٢) منه ان لكل وحدة إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري . ولما تقدم وحيث ان مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وان رئيس هذا المجلس هو الذي يمثلها فيكون له شخصية معنوية وان خصومته متعلقة عند إقامة الدعوى . وحيث ان المحكمة بحكمها المميز مسارت على خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وان على المحكمة التمسول بأساس

